الجمهورية التونسية
وزارة الاقتصاد والمالية
ودعم الاستثمار
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

مذكـــــرة عامة عدد 2 لسنة 2021

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 17 من القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرّخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بقانون المالية لسنة 2021 المتعلقة بمراجعة النظام الجبائي لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة.

ملخـــــص

مراجعة النظام الجبائي لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة

1- تم بمقتضى الفصل 17 من القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرّخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بقانون المالية لسنة 2021 مراجعة النظام الجبائي لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة كما يلي:

- حذف الخصم من المورد التحرري المستوجب بنسبة 35% على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة المتأتية من الإيداعات بأجل في الحسابات المفتوحة لدى البنوك ومن كلّ منتج مالي مماثل لها والمنصوص عليه بالمرسوم من رئيس الحكومة عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020،

- تعميم تطبيق الخصم من المورد التحرري بنسبة 20% على كل مداخيل رؤوس الأموال المنقولة وذلك بصرف النظر عن النظام الجبائي للمنتفع بالمداخيل المذكورة. ويكون هذا الخصم من المورد نهائيا أي تحرريا وغير قابل للطرح أو للإرجاع.

2- تطبق أحكام الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2021 على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2021 ودون أن يؤدي إلغاء الخصم من المورد بنسبة 35% إلى إرجاع المبالغ المدفوعة بهذا العنوان قبل غرة جانفي 2021.

تم بمقتضى الفصل 17 من القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرّخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بقانون المالية لسنة 2021 مراجعة النظام الجبائي لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة.

وتهدف هذه المذكرة العامة إلى التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2020 وإلى تحليل أحكام الفصل 17 المذكور.

I. تذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2020

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تعتبر مداخيل رؤوس أموال منقولة كما تم تعريفها بالفصل 34 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات خاصة فوائض الديون وفوائض وعائدات ودائع المبالغ المالية وفوائض وتأجيرات الضمانات ومحاصيل الحسابات الجارية.

وتخضع مداخيل رؤوس الأموال المنقولة الراجعة للأشخاص الطبيعيين غير الماسكين لمحاسبة للضريبة على الدخل حسب جدول الضريبة على الدخل لسنة تحقيقها فعليا في صنف مداخيل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة.

وبالنسبة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الماسكين لمحاسبة، تؤخذ المداخيل المذكورة بعين الاعتبار لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة للمنتفعين بها للسنة التي أصبحت بعنوانها مكتسبة وذلك عملا بمبدأ الديون المكتسبة لفائدة المؤسسة والديون الثابتة المتخلّدة بذمتها.

هذا، وطبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تخضع مداخيل رؤوس الأموال المنقولة للخصم من المورد عند دفعها لمستحقيها بنسبة 20%. ويمثل الخصم من المورد المذكور تسبقة تطرح من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة لاحقا على المنتفعين بالمداخيل المذكورة أو من الاقساط الاحتياطية عند الاقتضاء.

كما يستوجب الخصم من المورد بنسبة 20% على المداخيل المحققة في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال بما في ذلك عقود التأمين التكافلي، التي لا تستجيب للشروط الواردة بالفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وخاصة منها اشتراء العقود المذكورة قبل نهاية مدة الثماني سنوات المحددة بالتشريع الجاري به العمل باعتبار أن الأمر يتعلق بفوائض ودائع مبالغ

مالية تصنف ضمن مداخيل رؤوس الأموال المنقولة طبقا لأحكام الفصل 34 من نفس المجلة.

غير أن هذا الخصم يكون نهائيا أي تحرريا وغير قابل للطرح أو للإرجاع بالنسبة إلى مداخيل رؤوس الأموال المنقولة المحققة من قبل الأشخاص المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات أو المعفيين منها كليا وكذلك بالنسبة إلى مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي يحققها الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة التي تحققها صناديق المساعدة على الانطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها، وذلك طبقا لأحكام الفصل 52 المذكور أعلاه.

مع العلم أن الخصم من المورد الذي يتحمّله الصندوق المشترك للديون المنصوص عليه بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي بعنوان مداخيل رؤوس الأموال المنقولة يطرح من الخصم من المورد المستوجب على المداخيل التي يدفعها للمالكين المشتركين.

من ناحية أخرى، تم بمقتضى الفصل 12 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 إخضاع مداخيل رؤوس الأموال المنقولة المتأتية من الإيداعات بأجل في الحسابات المفتوحة لدى البنوك ومن كل منتج مالي مماثل لها والمنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل والتي تفوق نسبة تأجيرها في غرة جانفي من سنة توظيف المداخيل المذكورة معدل نسبة الفائدة في السوق النقدية ناقص نقطة مائوية، لخصم من المورد نهائي أي تحرري وغير قابل للطرح أو للإرجاع بنسبة 35% وذلك بصرف النظر عن النظام الجبائي للمنتفع بالمداخيل المذكورة.

وتجدر الإشارة إلى أن الخصم من المورد بنسبة 20% أو بنسبة 35% يطبق كذلك على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة الراجعة للأشخاص غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية وذلك مع مراعاة أحكام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وبلدان إقامة المنتفعين بالمداخيل المذكورة.

غير أنّ نسبة الخصم من المورد بـ20% ترفّع إلى 25% بالنسبة إلى مداخيل رؤوس الأموال المنقولة الراجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلدان أو أقاليم ذات نظام جبائي تفاضلي والتي تم ضبط قائمتها بقرار وزير المالية بتاريخ 25 مارس 2019.

وتضمّن التشريع الجبائي الجاري به العمل في هذا الإطار عديد الطروحات والإعفاءات على غرار طرح فوائض الحسابات الخاصة للادخار المفتوحة لدى البنوك

أو لدى صندوق الادخار الوطني التونسي وفوائض القروض الرقاعية وكذلك إعفاء فوائض الإيداعات والسندات بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل.

II. إضافة قانون المالية لسنة 2021

تم بمقتضى الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2021 مراجعة النظام الجبائي لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة وذلك كما يلي:

1. إلغاء الخصم من المورد بنسبة 35%

ألغى الفصل 17 المذكور أعلاه الخصم من المورد بنسبة 35% المستوجب على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة المتأتية من الإيداعات بأجل في الحسابات المفتوحة لدى البنوك ومن كل منتج مالي مماثل والتي تفوق نسبة تأجيرها في غرة جانفي من سنة توظيف المداخيل المذكورة معدل نسبة الفائدة في السوق النقدية ناقص نقطة مائوية والمنصوص عليه بالمرسوم من رئيس الحكومة عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020.

2. تعميم الخصم من المورد التحرري بنسبة 20%

تم سحب تطبيق الخصم من المورد التحرري بنسبة 20% ليشمل كل مداخيل رؤوس الأموال المنقولة وذلك بصرف النظر عن النظام الجبائي للمنتفع بالمداخيل المذكورة. ويكون هذا الخصم من المورد نهائيا وغير قابل للطرح أو للإرجاع.

وبالتالي، لا يمكن للمنتفعين بمداخيل رؤوس الأموال المنقولة سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للضريبة أو معفيين منها أو خارج ميدان تطبيقها وبصرف النظر عن النتيجة التي يحققونها، طرح، الخصم من المورد بنسبة 20%.

هذا، وفي صورة عدم القيام بالخصم من المورد أو القيام به بصفة منقوصة، يستوجب هذا الخصم حسب قاعدة تحمل عبء الضريبة أي بنسبة 25%.

كذلك وبهدف تطبيق نفس النظام الجبائي على كل مداخيل رؤوس الأموال المنقولة تم بالتوازي، حذف طرح الخصم من المورد الذي يتحمّله الصندوق المشترك للديون بعنوان مداخيل رؤوس الأموال المنقولة من الخصم من المورد المستوجب على المداخيل التي يدفعها للمالكين المشتركين. وبالتالي، يكون الخصم من المورد الذي يتحمله الصندوق المذكور نهائيا وغير قابل للطرح من ناحية، كما يتعين عليه تطبيق الخصم من

المورد النهائي على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة الصافية التي يدفعها إلى المالكين المشتركين من ناحية أخرى.

هذا ويجدر التذكير أنه تم الإبقاء على الإعفاءات والطروحات الجاري بها العمل قبل دخول قانون المالية لسنة 2021 حيّز التنفيذ على غرار فوائض الحسابات الخاصة للادخار المفتوحة لدى البنوك أو لدى صندوق الادخار الوطني التونسي وفوائض القروض الرقاعية التي تكون قابلة للطرح في حدود مبلغ سنوي يساوي خمسة آلاف دينار (5000د) على أن لا يتجاوز هذا الطرح ثلاثة آلاف دينار (3000د) بالنسبة للفوائض المتأتية من الحسابات الخاصة للادخار المفتوحة لدى البنوك ولدى صندوق الادخار الوطني التونسي.

كما لا تخضع للضريبة ولا للخصم من المورد فوائض الإيداعات والسندات بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل.

3. المعالجة الجبائية لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة

باعتبار أن مداخيل رؤوس الأموال المنقولة المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2021 تخضع لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع، فإنها لا تؤخذ بعين الاعتبار ضمن النتائج الجملية الخاضعة للضريبة للسنة التي أصبحت بعنوانها هذه المداخيل مكتسبة.

وبالتالي يتعيّن على مستوى جدول احتساب النتيجة الجبائية انطلاقا من النتيجة المحاسبية طرح مداخيل رؤوس الأموال المنقولة المذكورة.

وتطبق هذه المعالجة على النتائج المحققة خلال سنة 2020 والمصرح بها خلال سنة2021 والسنوات الموالية.

4. تبعات عدم التصريح بمداخيل رؤوس الأموال المنقولة

يتعين على المنتفعين بمداخيل رؤوس الأموال المنقولة الخاضعة للخصم من المورد التحرري بنسبة 20% التصريح بها وذلك ضمن التصريح السنوي بالضريبة على الدخل أو بالضريبة على الشركات ضمن القسيمة المخصصة لذلك بالتصريح. ويترتب عن عدم التصريح بالمداخيل المذكورة في الآجال القانونية تطبيق خطية بنسبة 1% من المداخيل المعنية وذلك طبقا لأحكام الفصل 85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

III. تاريخ تطبيق الإجراء

تطبّق أحكام الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2021 المذكور أعلاه على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2021.

مع العلم أن إلغاء الخصم من المورد بنسبة 35% لا يمكن أن يؤدي إلى إرجاع المبالغ المدفوعة بهذا العنوان قبل غرة جانفي 2021.

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضـــاء:سهام بوغديري نمصية